النفاذ المعجل للأحكام في الماده 188 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

"دراسة مقارنه"

Expedited Enforcement of Judgments in Accordance with the Legal Text of Article 188 in the 2017 Jordanian Civil Procedure Law: A Comparative Study

شاكر ابراهيم سلامة العموش*

الملخص

جاءت هذه الدراسة في ظل تبنى المشرع الأردني النظام القانوني للنفاذ المعجل للأحكام الصادرة بالدعاوى المدنية لأول مرة بقانون أصول المحاكمات المدنية بموجب التعديل الساري المفعول بتاريخ 2018/2/26 ، على خلاف التشريعات العربية المقارنه التي عرفت هذه الفكرة القانونية منذ زمن بعيد ، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تسلط الضوء على ماهية النفاذ المعجل وخصائصه ، وماهية الأحكام التي يمكن أن يشملها النفاذ المعجل ، وأنواعه، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة يصدر هذا الأمر وهل هذا الحكم قابل للطعن أم لا ؟ وما هو الأثر القانوني للنفاذ المعجل في حال التنفيذ على المحكوم عليه وتبين بنتيجة الطعن التي تقدم به المحكوم عليه أن ردت دعوى المدعي؟ وبالتالي عدم أحقية المحكوم له بالمبلغ المقبوض لدى دائرة التنفيذ ، وهل يستلزم الأمر أن يقيم المحكوم عليه الذي نفذ على أمواله جبراً من دائرة التنفيذ دعوى موضوعيه لإسترداد ما قبضه المدعي؟ وهل يسأل المحكوم له المدعي عن الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه ؟ ثم نخلص للنتائج وللتوصيات.

الكلمات الدالة: نفاذ معجل قانوني، نفاذ معجل قضائي، قانون، أصول المحاكمات المدنية الأردني.

Abstract

This study aims to examine the amendments of the 2017 Jordanian Civil Procedure Law valid as of 26/2/2018. The legislator in Jordan has adopted the legal system for the expedited enforcement of judgments issued in civil cases for the first time in the 2017 Jordanian Civil Procedure Law, as opposed to other Arab legislations which has integrated the legal idea into its legal systems for a long period of time. Therefore, the significance of this study arises out of its focus on what the expedited enforcement of trials is, its characteristics, what provisions may be included in the expedited enforcement of trials, and whether the expedited enforcement of trials is exclusively dependent on the interpretation of the legal text, at what stage of the trial this order can be issued, and whether the decision of the court can be reversed on appeal. It is crucially important to examine what the legal effect of the expedited enforcement of the trials regarding the enforcement of the judge's decision on the convicted person if the initial court decision is reversed on appeal later on is; this lead us to ask ourselves what happens if the appeal case is successful, which definitely means that the money paid by the convicted person for the plaintiff should be paid back and whether the convicted person should file a case to get his/her money back, and whether the convicted person has the legal right to demand the plaintiff to pay the damages that may occur. Finally, we conclude with some findings and recommendations

Keywords: Expedited Legal Enforcement, Expedited Judicial Process, Jordanian Civil Procedure Law.

* المجلس القضائي، قاضي المكتب الفني لدى محكمة استئناف عمان. تاريخ استلام البحث 2021/4/30 وتاريخ قبوله 2021/6/7

DOI:10.15849/ZUJJLS.210730.01

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة

الأصل الذي أخذ به المشرع في التنفيذ الجبري للأحكام هو التنفيذ الجبري العادي، الذي يكون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بعد استكمال الخصوم ادعاءاتهم ودفوعهم وبيناتهم ومرافعاتهم، واستنفاذ طرق الطعن العادية بالأحكام أو مضي المدد والمواعيد القانونية دون الطعن بتلك الأحكام، عندها يصبح الحكم القضائي عنواناً للحقيقة الواقعية والقضائية، وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس [1]، وهذا الأصل الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ في الدعاوى المدنية حتى آخر تعديل تشريعي، إذ أدخل المشرع فكرة الحماية المؤقته للمحكوم له قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بما عرف بالفقة والتشريع المقارن بالنفاذ المعجل حيث **استحدث بموجب التعديل رقم 31الذي أدخل على قانون أصول المحاكمات المدنية في عام 2017 الساري المفعول بتاريخ 2018/2/26 .**

وجاءت فكرة النفاذ المعجل نتيجة لتأخر تنفيذ الأحكام الناجم عن الكم الكبير من القضايا والمواعيد والمدد وطرق الطعن المنصوص عليها في القانون، لإعطاء الخصم فرصته للعلم والرد على ادعاءات خصمه ، واستنفاذ طرق الطعن التي حددها القانون، احتراماً لحقوق الدفاع التي كفلها الدستور والقانون ،ولمعالجة ذلك ولطول الفترة الزمنية التي قد تحتاجها إجراءات التقاضي، لصيروة الحكم حائزاً لقوة القضية المقضية، بوضعه حداً لادعاءات ودفوع الخصوم ، كان النفاذ المعجل كفكرة قانونية، تبناها المشرع بأنواع معينة من الدعاوى، تهدف للحماية المؤقته لاختصار تلك المواعيد والإجراءات، حماية لصاحب الحق، وتغليباً لمصلحة المحكوم له من الخطر المحدق، وللظروف الخاصة التي لا تتحمل التأخير، مع وجود ضمانات تعالج إلغاء الحكم أو تعديله بعد تنفيذه، ضمن شروط وضوابط معينة استثناء من الأصل العام في تنفيذ الأحكام. [2]

أهمية الدراسة

لما كان تنفيذ الحكم هو الهدف الذي يسعى إليها لمدعي، حتى يتمكن من الانتفاع بحقوقه أو حمايتها ، ولما للتنفيذ من أثر كبير ليس فقط على الأشخاص بل على كامل المجتمع، بما يشيعه من شعور العدل والإنصاف، إلا أن الملاحظ تأخر تنفيذ الأحكام، لأسباب عديدة: قانونية أو تعود للخصوم أو لطبيعة النزاع أو لوسائل الإثبات كسماع الشهود وإجراء الخبرة ، ولطرق الطعن ولحين اكتساب الحكم قوة القضية المقضية بوضعه حداً لادعاءات ودفوع وبينات الخصوم وهو ما يعرف بالنفاذ العادي للأحكام، كان النفاذ المعجل كفكرة قانونية أخذت بها التشريعات المقارنة، لاختصار تلك المواعيد والإجراءات، ترجيحاً لمصلحة المحكوم له في بعض أنواع من الدعاوى، مع وجود

---

[1] نصت المادة 41 من قانون البينات الأردني " 1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً. 2. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها ".

[2] د. عمر، نبيل اسماعيل ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ببروت 2004 ،ص 100-101 .

ضمانات تعالج إلغاء الحكم أو تعديله بعد تنفيذه، ضمن شروط وضوابط معينة، استثناء من الأصل العام في تنفيذ الأحكام، فجاءت أهمية بحث هذا الموضوع في التشريع الأردني ولا سيما الدعاوى المدنية، بعد تبني المشرع الأردني فكرة هذا النظام في الدعاوى المدنية ، حيث استحدث بموجب التعديل الذي أدخل على قانون أصول المحاكمات المدنية في عام 2017 الساري المفعول بتاريخ 2018/2/26، لغايات اطلاع الدارسين والباحثين والعاملين في المجال القانوني والقضائي على أحكام هذا النظام القانوني الذي تبناه المشرع الأردني.

منهجية الدراسة

سوف يعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وبعض نصوص قانون التنفيذ ذات العلاقة بالموضوع، مقارنة مع التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع المصري، كنموذج للتشريعات العربية، وتحديد موقف القانون والقضاء الأردني، مع الاسترشاد بالآراء الفقهية في المواقف التي تتطلب ذلك.

محددات الدراسة

ستركز الدراسة على نص المادة 188 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبعض نصوص قانون التنفيذ ونصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع ومقارنتها بالتشريع المصري مع اجتهادات القضاء الأردني والمصريوإبداء الباحث رأيه في المسائل الخلافية.

الدراسات القانونية السابقة

حتى وقت إعداد هذه الدراسة وبحدود اطلاع الباحث لم يتم الاطلاع على أي بحث لهذا الموضوع في نطاق التشريع الأردني.

فرضيات وإشكاليات الدراسة

باستعراض النظام القانوني للنفاذ المعجل للأحكام الصادرة بالدعاوى المدنية بالتشريع الأردني، نجد أن هذا الموضوع استحدث بموجب التعديل الذي أدخل على قانون أصول المحاكمات المدنية في عام 2017 الساري المفعول بتاريخ 2018/2/26، لذا فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على ماهية النفاذ المعجل، وماهية الأحكام التي يمكن أن يشملها النفاذ المعجل، وهل النفاذ المعجل مقرر بنص القانون حكما أو يحتاج لحكم من محكمة الموضوع؟ وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة يصدر هذا الأمر؟ وهل هذا الحكم قابل للطعن أو لا ؟ وما هو الأثر القانوني للنفاذ المعجل في حال التنفيذ على المحكوم عليه، وتبين بنتيجة الطعن التي تقدم به المحكوم عليه، أن ردت دعوى المدعي، وبالتالي عدم أحقية المحكوم له بالمبلغ المقبوض لدى دائرة التنفيذ؟ وهل يستلزم الأمر أن يقيم المحكوم عليه الذي نفذ على أمواله جبراً من دائرة التنفيذ دعوى موضوعيه، لاسترداد ما قبضه المدعي؟ وهل يسأل المحكوم له المدعي عن الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه ،إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه بالمطلق سواءً كان حسن النية أو سيئ النية أو لا بد من التفريق بين الحالتين؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

خطة البحث

سنعالج موضوع البحث في مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية النفاذ المعجل.

المبحث الأول: صور النفاذ المعجل.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بالنفاذ المعجل.

المبحث التمهيدي

ماهية النفاذ المعجل

إن بيان ماهية النفاذ المعجل بوصفه نظاما قانونيا، يقتضي منا، بيان تعريفه، ومن ثم بيان خصائصه، الذي سيتم عبر مطلبين: المطلب الأول بيان تعريف النفاذ المعجل، والمطلب الثاني بيان خصائص النفاذ المعجل.

المطلب الأول

التعريف بالنفاذ المعجل

إن تحديد ماهية النفاذ المعجل، يقتضي منا الوقوف على المعنى اللغوي والقانوني" الاصطلاحي" والفقهي والقضائي للنفاذ المعجل، ومن خلال استعراض نصوص القانون الباحثة للنفاذ المعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المشرع لم يعرف ماهية النفاذ المعجل، بل عالج مباشرة شروط وأحكام هذا النظام، وحسنا فعل المشرع، تاركاً أمر التعريف للفقه، باعتبار أنه ليس من مهمة المشرع التعريف، إلا في الأحوال التي تثير لبساً ونزاعاً للمصطلحات، وإن هذه المهمة هي مهمة الفقه والقضاء، وإن استعراضا لأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية لم نعثر لغايات إعداد هذا البحث على أي قرار يتضمن تعريفاً لهذا النظام، لذا فإن البحث بهذا التعريف سيقتصر على المعنى اللغوي والفقهي للنفاذ المعجل في فرعين متتالين.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للنفاذ المعجل

النفاذ لغة: جواز الشيء عن الشيء، والخلوص منه، وأنفذ الأمر قضاءه.[1]

المعجل لغة: على وزن المفعل من العجل بمعنى السرعة .[2]

---

[1] لسان العرب ،ج 14 ،ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ،1999، ص 229 .

[2] مختار الصحاح ، ط 4 ، دار المعرفة بيروت لبنان 2010 ، ص 576 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الفرع الثاني

المعنى الفقهي للنفاذ المعجل

تعددت التعريفات الفقهية للنفاذ المعجل، فمنهم من عرفه " وصف يلحق بالحكم ،بنص القانون أو بأمر المحكمة يجعله نافذاً رغم قابليته للطعن بالاستئنافاً وطعن عليه فعلاً ".[1]

ومنهم من عرفه بأنه " تنفيذ الحكم قبل أن يحوز درجة البتات " قوة الشيء المحكوم به "" .[2]

كما عرف النفاذ المعجل " بتنفيذ الحكم قبل الأوان في الأحكام الصادرة في الحالات المحددة بقانون التنفيذ، أو قانون آخر ويعتبر هذا النظام من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ الجبري ".[3]

كما عرف النفاذ المعجل " تنفيذ الحكم البدائي بحالات معينة قبل اكتسابه درجة البتات ".[4]

ومنهم من عرفه " بأنه منحة تساعد المحكوم له على تنفيذ حكمه رغم قابليته للطعن بطريق الاستئنافاً والطعن فيه فعلا بهذ الطريق ".[5]

ويلاحظ على التعريفات السابقة للنفاذ المعجل، أن بعضها يركز على تنفيذ الحكم قبل اكتسابه لقوة القضية المقضية، دون بيان المرحلة من التقاضي التي يصدر فيها هذا الحكم المعجل، وفي حال بيان المرحلة التي يصدر بها الأمر جاءت قاصرة على مرحلة واحدة من مراحل التقاضي، وهي مرحلة الدرجة الأولى وقد يكون ذلك انعكاسا للتشريعات الوطنية التي تعالج أحكام النفاذ المعجل بتلك الدول، التي ينتمي إليها ذلك الفقه، بالإضافة إلى أن بعضها لم يقم بإدراج حالات وصور النفاذ المعجل، وهي النفاذ بقوة القانون والنفاذ بحكم المحكمة .

وأريب أن تعريف النفاذ المعجل هو: نظام قانوني استثناء من الأصل العام بتنفيذ الأحكام يقتصر على نوع محدد من الدعاوى، يتضمن إلزام من صدر عليه حكم، بتنفيذه فور صدوره، دون انتظار نهائيته أو اكتسابه قوة القضية المقضية، إما حكما بنص القانون أو بحكم من المحكمة، وقد يصدر عن محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية " الاستئناف "ضمن ضوابط وشروط نص عليها المشرع ضماناً لحقوق طرفي النزاع .

وبالتالي يكون هذا التعريف للنفاذ المعجل، قد جمع جميع العناصر القانونية للنفاذ المعجل، من حيث ماهيته، وصوره ، وفي أي مرحلة يصدر، وحالاته والضوابط القانونية لصدوره ، لكونه استثناء من القواعد العامة في تنفيذ

---

[1] د. محمد نصر محمد ،أحكام وقواعد التنفيذ ،ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان –الأردن 2013 ، ص 85 .

[2] د. والي، فتحي ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،ط 1998 ، دار النهضة العربية ،ص62.

[3] د. فهمي ،وجدي راغب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ص 76.

[4] د. علي، ئيؤه عبدالله ، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ،المجلد 6 العدد 22 ، 2017 ، ص 5 .

[5] القاضي حيدر، نصرت منلا ، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ، ط2 ، المكتبة القانونية ، دمشق 2004 ،ص 104 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الأحكام، فهو تنفيذ للحكم معأنه قابل للطعن فيه بالاستئنافأ وبالتمييز ومع الطعن فيه فعلاً ، ولهذا لا يجوز الحكم به في غير الحالات التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني

خصائص النفاذ المعجل

يمتاز النفاذ المعجل بعدة خصائص، يمكن إجمالها على النحو الآتي :

1. أنه نظام قانوني أخذ به المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، ضمن ضوابط وشروط معينة، استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع به .[1]
2. النفاذ المعجل القضائي هو من حقوق الخصوم، وليس من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه رغم توافر شروطه القانونية، وذلك بالامتناع عن تنفيذه والتنازل عنه والانتظار لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .[2]
3. إن هذا النظام قائم على مظنة واحتمالية أن المدعي صاحب حق، وهو الأولى بالرعاية، وبالتالي تبقى احتمالية فسخ أو نقض الحكم المتضمن النفاذ المعجل قائمة حتى اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.
4. على خلاف التشريعات العربية المقارنة، فإن المشرع الأردني اشترط بالنفاذ المعجل القانوني الضمني تقديم كفالة عطل وضرر، سيما في القرارت المستعجلة، ولم يشترط تقديم مثل هذه الكفالة في النفاذ المعجل القضائي، وقد يعود ذلك السبب إلى الجهة التي تصدر الحكم بالنفاذ المعجل القضائي وهي محكمة الاستئناف، أي محكمة الدرجة الثانية بعد أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى قد تم تأييده، ويكون ادعاءات المدعي أقرب للواقع والقانون من دفاع المدعى عليه .

المبحث الثاني
صور النفاذ المعجل

للنفاذ المعجل وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات العربية المقارنة صورتان:

الصورة الأولى تتعلق بأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، أي أنها تنفذ قبل الوقت العادي للتنفيذ استناداًإلى نص قانوني يلزم المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في ذلك.

[1] انظر المادة 188 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 7 من قانون التنفيذ .

[2] د. الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ،الوسيط في قانون التنفيذ الجبري ، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ،ص141 ، د. عمر، نبيل إسماعيل ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، مرجع سابق ،ص 102.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أما الصورة الثانية، فتندرج ضمنه الأحكام التي تنفذ معجلاً، بناءً على حكم من المحكمة وفي هذه الحالة يستمد النفاذ المعجل قوته التنفيذية من الحكم ذاته ،لذا سنعالج هاتين الصورتين من خلال مطلبين، نعرض في الأول للنفاذ المعجل بقوة القانون (المطلب الأول)، وفي الثاني للنفاذ المعجل القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النفاذ المعجل بقوة القانون

تمتاز هذه الصورة من صور النفاذ المعجل، بأن الحكم يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرةً، فلا يلزم أن تصدربه المحكمة حكماً، كما لا يلزم بداهةً أن يكون المحكوم له قد طلبه في لائحة دعواه،[1] فهي صفة أوردها المشرع على سبيل الحصر في حالات معينة، لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وإذا كان النفاذ المعجل مقررا بحكم القانون، ورفضت المحكمة ذلك، فيكون حكمها قابلاً للطعن لمخالفته القانون، ولأنه يتنافي مع الغاية التي ابتغاها المشرع من النفاذ المعجل القانوني، أما إذا لم تتعرض المحكمة لمسألة النفاذ المعجل قانوناً بالحكم إيجاباً أو سلباً، فإن هذا الحكم يخضع للنفاذ المعجل بقوة القانون .[2]

ويختلف النفاذ المعجل القانوني بين التشريع المصري والتشريع الأردني من حيث حالات وشروط كل منهما، لذا سنعرض لخصائص النفاذ المعجل القانوني بالفرع الأول وللنفاذ المعجل القانوني بقانون المرافعات المصري بالفرع الثاني، والنفاذ المعجل بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالفرع الثالث.

الفرع الأول

خصائص النفاذ المعجل القانوني

يتميز النفاذ المعجل بقوة القانون بعدد من الخصائص أهمها :

أولا: هو نفاذ لا يحتاج إلى أن يطلبه المحكوم له أو تصدر به المحكمة حكماً :

فإذا كانت القاعدة التي كرسها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية وقوانين المرافعات، أن القاضي لا يحكم إلا بناءً على طلب الخصم، وبحدود طلباته، وفقا لمبدأ عينية الدعوى المدنية المطروحة أمامه تطبيقاً لمقتضيات المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما بعدها الباحثة بطلبات المدعي بلائحة دعواه[3]، حيث يتقيد

---

[1] د. حشيش ، أحمد ، مبادى التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2016 ص 33 .

[2] د .دويدار، طلعت ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،ص 51 .

[3] نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية " ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :

1. اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
2. اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
3. أ . اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله .

القاضي بحدود طلبات الخصوم ولا يجوز أن يقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أوأكثر مما طلبوه،[1] فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للنفاذ المعجل القانوني، إذ لا يحتاج أن يطلبه المحكوم له في طلباته بلائحة الدعوى ومرافعاته الختامية، كما أنه ليس لازما أن تشير إليه المحكمة في حكمها، لأن إغفالها البت فيه لا يؤثر على قابلية الحكم للتنفيذ المعجل بقوة القانون .

ثانيا: تنفيذ الحكم لا يعلق على تقديم كفالة إلا إذا نص القانون على ذلك :

تعدّ الكفالة الضمان الذي يقدمه المحكوم له، لكي يمكن من تنفيذ حكمه، وهي ترمي من حيث غايتها إلى توفير ضمانة لفائدة المحكوم عليه، تمكن من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، في حالة إلغاء الحكم الذي كان سنداً له، ويبقى فرضها موكولاً للسلطة التقديرية للمحكمة التي أمرت بالنفاذ المعجل[2]، ومع أهميتها فإن اشتراطها في التنفيذ المعجل بقوة القانون يعوق تحقيق الحماية المرجوة منها ، لذلك لم يوجبها المشرع في هذه الحالة كأصل عام **واستثناء فقد أوجبها في بعض المسائل المستعجلة لبعض الجهات مثل" الحجز التحفظي ومنع السفر " بالتشريع الأردني[3] أو في المسائل التجارية كما نص على ذلك التشريع المصري .**

فالنفاذ المعجل القانوني، يتضمن إلزاماً صادرا من محاكم الدرجة الأولى، سواءً في الموضوعأ وبمسألة وقته، ويكون بطبيعته مشمولاً بالنفاذ المعجل، لأن القانون نص على ذلك فلا يحتاج الحكم في هذه الحالة إلى تصريح من المحكمة بشموله بالنفاذ المعجل ولا يحتاج لطلب بذلك من المحكمة ولا بحكم يصدر في هذا الطلب.

ويلاحظ أنه لا يوجد رابط بين حيازة الحكم للحجية وشموله بالنفاذ المعجل، فهناك أحكام لها حجية ولا يجوز شمولها بالنفاذ المعجل، لأنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية، مثال ذلك الأحكام المقررة والأحكام المنشئة، وهناك أحكام

ب . فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له .

4. تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها ، وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون .

5. موضوع الدعوى .

6. وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي .

7. توقيع المدعي أو وكيله .

8. تاريخ تحرير الدعوى . ".

[1] د. الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة،ج2 ،ط2، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص .388 .

[2] د. حشيش، أحمد ، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 38-39 .

[3] نصت المادة 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية" 1. تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا اذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك.

2. على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ، ويستثنى من تقديم التأمينأو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

3. القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها. ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

لها حجية مؤقته ومع ذلك يكون لها قوة تنفيذية، مثال الأحكام الصادرة بالمسائل المستعجلة وهذه تعدّ مشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وبالنسبة لهذا النوع من النفاذ المعجل القانوني لا يكون للقاضي أي سلطة تقديرية فيه.

الفرع الثاني

النفاذ المعجل القانوني في قانون المرافعات المصري

نصَّ قانون المرافعات المصري **رقم 18 لسنة 1999** على هذا النوع من النفاذ المعجل بحكم القانون :

حيث نصت المادة 288 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:

"النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة" .

ونصت المادة 289 قانون المرافعات المدنية والتجارية :

" النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة" .

وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون في قانون المرافعات المصري، هي:

1. **الأحكام المستعجلة :**

وذلك أيا كانت المحكمة التى أصدرتها، سواء كانت محكمة الأمور المستعجلة أو غيرها، في دعوى أصلية أو طلب عارض، ويقع هذا النفاذ لهذه الأحكام دون طلب ودون صدور قرار من المحكمة ، ويكفي أن يكون الحكم صادراً في مادة مستعجلة ، ويجب ذكر نوع المادة الصادر فيها الحكم وأنها مستعجلة، وهذه الأحكام تشمل بالنفاذ المعجل الحتمي والكفالة فيها جوازية، [1] **وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها** "…..كون الأحكام الصادرة في دعأوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل"... ، يدل على أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بشهر الإفلاس، وهو واجب النفاذ، على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين للتفليسة وذلك ببيان اسمه في منطوق هذا الحكم، حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجاري، ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملاً بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه، مع دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهى في مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع، بما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملاً وواضحًا على نحو لا يثير لبسًا في حقيقة شخصه. ...." [2].

[1] د. حشيش، أحمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، مرجع السابق ص 33-34.

[2] حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة التجارية ، رقم 6408 لسنة 78 ، تاريخ 24-04-2018 ، منشورات مركز قسطاس .

2. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمصاريف وما حكمها وتسليم الصغير ورؤيته:

وهذه الأحكام تشمل بالنفاذ المعجل بقوة القانون، والإعفاء من الكفالة فيها وجوبا بموجب المادة 65 من قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 2000/1، أي لا يجوز للمحكمة أن تقرنها بالكفالة حتى إن ألغيت في الاستئناف، ويقصد بأحكام النفقة تلك الأحكام التى تصدر بتقرير نفقة والإلزام بها أو زيادتها، أما الأحكام التى تسقط النفقة عن المكفل بها فهى لا تشمل بالنفاذ المعجل([1])، **وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها**"...كما نصت المادة 2/20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة و للأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا ، كما تضمنت نصوص المواد أرقام 65 ، 66 ، 67 ،69 الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي وينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر على أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ،.....".[2]

3. الأحكام الصادرة في المواد التجارية والأحكام المستعجلة التجارية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون:

الأحكام التجارية الابتدائية بإلزام موضوعي، هي المقصودة هنا، وتشمل بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ولا يشترط أن يطلب النفاذ المعجل صاحب المصلحة، كما لا يشترط أن تصرح المحكمة به. والكفالة في هذه الحالة وجوبية عكس جميع حالات النفاذ المعجل الأخرى فالكفالة جوازية، تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

4. الأوامر على العرائض:

تعدّ الأوامر على العرائض أحد وسائل الحصول على الحماية الوقتية الولائية، فهى مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون والكفالة فيها جوازية، **وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها** " ..وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد المدة على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " . فإن مؤداه أن المشرع قد ارتأى أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً وبذلك يكون قد نفي عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة ، ولما كانت الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات – هي الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتياً وتحفظي في الحالات التى تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون

---

[1] د. حشيش، أحمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، المرجع سابق ص 34 .

[2] حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الأحوال الشخصية ، رقم 10 لسنة 79 ، تاريخ 9-3-2010 ، منشورات مركز قسطاس .

مساس بأصل الحق المتنازع عليه – ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب، وإن التظلم من الأمر على عريضة ما هو إلا دعوى وقتية ينتهي أثرها بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم في التظلم...."[1].

الفرع الثاني

النفاذ المعجل القانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2]

لم يتبن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية النفاذ المعجل القانوني صراحةً في الدعاوى المدنية، كما فعلت باقي التشريعات العربية المقارنة، إلا أنه مع عدم النص صراحةً على ذلك، باستعراض نصوص أحكام القانون المذكور، فإن الباحث يجد أن النفاذ المعجل **القانوني يكون حكما في القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع لمحكمة أول درجة إذا رفعت إليه بطريق التبعية أو من محكمة الاستئناف** ، فيما يتعلق بالمسائل المستعجلة بالدعاوى المنظورة أمامها وفقا لنصوص المواد 32 و33 و141 و153–157 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا توافرت شروطها القانونية التي تهدف إلى تحقيق الحماية الوقتية للحق المدعى به، لحين أن يقول القضاء الموضوعي كلمته النهائية بالنزاع بين الطرفين ، والتي يشترط أن يتوافر بها شرطي السرعة والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، مع توفير الضمانات بتقديم الكفالات اللازمة التي نص عليها القانون لضمان العطل والضرر الناجم عن أي قرار مستعجل أخلّ بالمصالح المشروعة للمدعى عليه، الذي يصدر بالمسائل التالية وفقا لنص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

---

[1]حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة التجارية ، رقم 10370 لسنة 83 ، تاريخ 10–3–2015 ، منشورات مركز قسطاس .

[2]ومن نافلة القول نجد أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ النفاذ المعجل في الدعوى الشرعية المقامة أمام المحاكم الشرعية المتعلقة بالنفقة والحضانة والضم حيث نصت المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية " أ . إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أوإلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناءً على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستئنافاً وأمام المحكمة العليا الشرعية على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلىأن تقدم تلك الكفالة أوالتأمينات .

ب. أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدا أو تأمينات يوافق عليها القاضي .

ج. للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات .

د. إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسبابا ضرورية تستوجب إصداره ، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالإستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية. ".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت: ويجمع بينها الهدف المشترك وهو توفير الحماية المؤقته للمحل موضوع النزاع لأسباب جدية يقدرها قاضي الأمور المستعجلة لحين أن يقول القضاء الموضوعي كلمته النهائية بالنزاع بين الطرفين ولا تحتمل التأخير، كبيع بضاعة محجوزة يخشى عليها من التلف أو وقف تنفيذ دعوى تنفيذية أو منع التصرف بعقار أقيمت دعوى ببطلان العقود والتصرفات المترتبة عليه أوإعادة التيار الكهربائي المفصول لحين البت بالدعوى الموضوعية أو وقف أعمال بناء ..إلخ من المسائل المستعجلة .
- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .
- طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة: التي تتعلق بحالة واقعية قد تكون محلا للنزاع، والإثبات مستقبلا بطلب تحديد معالمها والأضرار التي لحقت بها، مثل حالة مركبة متضررة، عقار لحقت به أضرار جراء الاعتداء ، أعمال مقأولة غير منجزة ومعيبة ....الخ .
- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه.[1]

وجاء بأحد أحكام محكمة التمييز الأردنية الحديثة [2] تحديد الضوابط والشروط القانونية للحماية الوقتية التي توفرها القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة حيث جاء بهذ القرار "" 1- أجازت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في طلب تعيين قيم على مال أو الحراسة وحددت المواد 153-156 أصول مدنية الإجراءات الواجب اتباعها لدى تعيين قيم على مال، وقد استقر الفقه والقضاء على أن يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب المستعجل ومن ذلك (طلب تعيين قيم) وفق المادة (896) من القانون المدني، أن يتوافر في الطلب شرطا الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويقصد بالاستعجال الخطر الداهم الذي لا يكفي لدرئه اللجوء إلى القضاء العادي مما يبرر اللجوء لقضاء الأمور المستعجلة للحصول على حماية عاجلة مؤقتة للحق إلى أن يفصل في النزاع بحكم موضوعي. ويقصد بعدم المساس بأصل الحق أن لا

---

[1] نصت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية:

1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2. النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.
3. الكشف المستعجل لإثبات الحالة .
4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه . وتكون مصروفاته كلها على من طلبه."

وتجدر ملاحظة أن الطلبات المستعجلة المحددة بنصوص المواد المشار إليها بالمتن، تصدر أثناء نظر الدعوى الموضوعية أو قبلها ويجمع بينها عنصري السرعة والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، وتتمتع بحجية مؤقته لحين أن يقول القضاء الموضوعي كلمته بالنزاع ،على خلاف الدعوى المستعجلة وهي دعوى موضوعية تستند لإحدى الحالات المحددة بالمادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي سيتم شرحها تفصيلا في موضع قادم من البحث.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية / مستعجلة رقم 2020/3411 (هيئة خماسية) تاريخ 2020/8/13 ، منشورات مركز عدالة.

يمس القرار الصادر في الطلب المستعجل أصل الحق أو النزاع بحيث يقتصر على إجراء مؤقت لصالح الطرف الأجدر بالحماية إلى أن يبت القضاء الموضوعي في النزاع ودون مساس بذلك الموضوع دون أن يتنازل أو يغير في المراكز القانونية للخصوم.

ويتطلب تعيين قيم أو حارس قضائي شروطا أقرتها المادة 896 مدني وهي: 1. وجود خطر عاجل يستدعي اللجوء لهذا الإجراء. 2. الاستناد لسبب عادل يبرر اللجوء لهذا الإجراء. 3. وجود نزاع جدي على المال المطلوب تعيين حارس قضائي عليه.4. قابلية المال للحراسة. ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في هذا الطلب في ضوء ظاهر البينة التي تقدم إليه لغايات الطلب، ويستعرض قاضي الأمور المستعجلة ظاهر هذه البينة لا ليفصل في أصل النزاع وإنما ليقرر فيما إذا كان المستدعي هو الطرف الأجدر بالحماية العاجلة المقصودة من تقديم هذا الطلب، وهو مقيد بما يقدمه المستدعي من بينات لغايات الطلب وهذا الأمر ينطبق على قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة الدرجة الأولى كما ينطبق على محكمة الاستئناف وهي تنظر الطعن في القرار الصادر في الطلب المستعجل، مع مراعاة ما لها من صلاحية كمحكمة استئناف بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية وبالقدر الضروري اللازم للبت في الطعن.

ولغايات البت في الطعن في قرار قاضي الأمور المستعجلة القاضي برفض طلب تعيين قيم قد أشارت محكمة الاستئناف لوجود نزاع جدي بين طرفي الدعوى على إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، ومن ذلك قضية جزائية بموضوع إساءة أمانة والطلب السابق بموضوع كفيل المدعى عليهما الثالثة والرابعة من إدارة الشركة والجدل حول قانونية الاستقالة المنسوبة للمدعى عليها الثالثة، وإن ذلك كله من شأنه أن يهدد الشركة ويلحق الضرر بها ويعرضها للخسارة مما يعد سبباً عادلاً ومستعجلاً يبرر وضع الحراسة القضائية على الشركة، ومن ضمن ما أشارت إليه محكمة الاستئناف من ظاهر الأوراق (قيام مراقب عام الشركات بتعيين لجنة تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وحساباتها بموجب كتابة نتيجة الخلافات بين الشركاء وفق ما تشير إليه ظاهر الأوراق). وإن الكتاب المشار إليه لم يكن بين أوراق الطلب رقم ... الذي قدم لقاضي الأمور المستعجلة في ... وإن هذا الكتاب أرفق بلائحة الاستئناف الذي قدمه المدعي عند الطعن في القرار المتضمن رد طلب تعيين قيم والصادر في ... وإن الاستناد لظاهر هذا الكتاب كبينة في الطلب جاء مخالفاً لأحكام المادة 1/185/ب أصول مدنية إذ لا يجوز إرفاق بينة مع لائحة الاستئناف ومن ثم الاعتماد عليها في الحكم فإن رأت محكمة الاستئناف أن كتاب مراقب الشركات المشار إليه ضروري للفصل في طلب تعيين قيم فقد كان عليها نظر الاستئناف مرافعة وممارسة صلاحياتها من حيث السماح للمستأنف بإبراز هذا الكتاب، وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها المستند لظاهر ما ورد بهذا الكتاب سابقاً لأوأنه مستوجباً النقض، ومن جهة أخرى فقد كان على محكمة الاستئناف إن رأت أن هذا الكتاب ضروري للفصل في الطلب أن تستوضح عما آلت إليهأعمال اللجنة المشار إليها بكتاب مراقب عام الشركات، وفي ضوء استكمال ما تقدم أن تعيد النظر بظاهر البينة المقدمة لغايات الطلب وإفهامها فيما إذا كانت تبرر قبول الطلب وتعيين قيم أو لا تبرر ذلك، وإذ تعجلت بفصل الطلب دون مراعاة ذلك فإن الحكم مستوجب النقض من هذه الجهة أيضاً " .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وبالتالي فان القرارات الصادرة بالطلبات المستعجلة تنفذ حكما وبقوة القانون[1] وفقا لطبيعتها والغاية من إصدارها التي لا تحتمل التأخير، كما هو الحال بطلبات منع السفر والحجز التحفظي وتعيين قيم أو حارس قضائي أو وقف دعوى تنفيذية أو إعادة التيار الكهربائي أو وقف أعمال البناء إلى غير ذلك من الطلبات التي يقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة بها، وإلا فقدت الغاية منها في حال الانتظار لحين اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.[2]

وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف عمان بأحدأحكامها : "ولما كان الاستعجال هو شرطا أساسيا من شروط الدعوى المستعجلة، وهو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة التقاضي العادي ولوقصرت مواعيده (ويتوافر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه إذا حدث) **ويستفاد من ذلك أن الأحكام المستعجلة وفقا لطبيعتها تستلزم النفاذ المعجل حتى ولو كان ذلك قبل صيرورة الحكم قطعيا وإلا انتفت الغاية من الاستعجال، الذي يعتبر ركن أساسٍ من أركان القرار المستعجل**[3]."

وهذا النوع من القرارات المستعجلة ونظراً للاعتبارات التي سقناها سابقاً، والغاية منها، تهدف للحماية الوقتية، لمواجهة خطر داهم يتعرض له أصل الحق الموضوعي، سواءً كان النزاع بصدده قد طرح على القضاء أو لم يطرح بعد [4] مع الإشارة إلىأن المشرع الأردني أوجب في حالة عدم طرح النزاع الموضوعي على القضاء، أن يطرح خلال فترة زمنية محدده ، وإلا أسقط الطلب المستعجل والقرارات الصادرة به [5].

المطلب الثاني

النفاذ المعجل القضائي

النفاذ المعجل القضائي **لابد أن يطلبه صاحب المصلحة، وهو المدعي بالدعوى الأصلية أو المتقابله سواءً بطلب أصلي أو عارض، وقبل ختام المحاكمة،** الذى يقدر أن المحكمة ستحكم لصالحه، وذلك أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل صدور حكم في الموضوع، فلا يجوز الانتظار لحين صدور حكم، ثم يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لغايات شموله بالنفاذ المعجل، كما لا يجوز أن يتقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف لغايات النفاذ المعجل ، كما لا يجوز رفع دعوى ابتداء لطلب شمول الأحكام النفاذ المعجل.[6]

---

[1] د. القضاة، مفلح عواد ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الأردني ،ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ،1988 ،ص 83 .

[2] د . مكناس، جمال ، أصول التنفيذ ، منشورات الجامعة السورية ، سوريا 2018 ص (45-46).

[3] انظر حكم محكمة استئناف عمان رقم 8530 لسنة 2020 محكمة استئناف عمان بتاريخ 13-07- 2020 منشورات مركز قسطاس.

[4] د. عمر، نبيل إسماعيل ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ،مرجع سابق، ص 103 .

[5] نصت المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية " إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أية إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجلإثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءاتلإلغاء مفعول ذلك القرار".

[6] د. الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ،الوسيط في قانون التنفيذ الجبري مرجع سابق ،ص152، تجدر الإشارة لاختلاف الحكم بين التشريع المصري والأردني على ما سوف يأتي بخصوص جواز تقديم الطلب بالنفاذ المعجل لمحكمة الاستئناف من عدمه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وإذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل، فعليها أن تسبب حكمها، لأن هذا النفاذ يكون على خلاف القواعد العامة التى تشترط أن يكون حكم الإلزام حكماً نهائياً، أما إذا رفضت شمول الحكم بالنفاذ المعجل، فلا يجب عليها بيان سبب الرفض، لأن ذلك هو القاعدة العامة في تنفيذ حكم الإلزام أي أن يكون نهائياً.[1]

ولابد من الإشارة بهذا المقام إلى أن شروط وأحكام وحالات النفاذ المعجل القضائي، التي تحكم به محكمة الموضوع تختلف في التشريع الأردني عن باقي التشريعات العربية المقارنة، لذا سنعرض للنفاذ المعجل وفقا للتشريعين المصري والأردني ونأخذ نموذجاً من التشريعات العربية المقارنة ولا سيما التشريع المصري من باب المقارنة بين النظامين في هذه المسألة، ولغايات إثراء البحث في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

النفاذ المعجل القضائي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

نصت المادة 290 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :" يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير بكفالة في الأحوال الآتية :

1. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .
2. . إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .
3. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .
4. إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .
5. إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .
6. إذا كان يترتب على تأجير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ".

نصت المادة 291 من قانون المرافعات المصري :

"يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع ".

نصت المادة 292من قانون المرافعات المصري :

"يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئنافاً والتظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بتقديم كفيل بصيانة حق المحكوم له ".

[1] د. والي، فتحي ، مرجع سابق،ص64.

نصت المادة 293 من قانون المرافعات المصري :

"في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدراً، أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية، وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر".

وحالات النفاذ المعجل القضائي هي:

1. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .
2. إقرار المحكوم عليه بنشأه الالتزام.
3. إذا كان الحكم الابتدائى المراد شموله بالنفاذ المعجل قد صدر تنفيذاً لحكم سابق نهائياً ومشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة، أو كان هذا الحكم مبنيا على سند رسمي غير مطعون عليه بالتزوير.
4. الحكم الابتدائي المبني على سند عرفي لم ينكره المحكوم عليه.
5. إذا كان الحكم الابتدائي المطلوب شموله بالنفاذ المعجل صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.
6. النفاذ المعجل القضائي الذى يرجع إلى الاستعجال في التنفيذ.

ويلحظ أن المشرع المصري أعطى لجهة الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى **بناءً على طلب الطاعن الحق** بوقف النفاذ المعجل، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه، وأجاز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بتقديم كفيل لضمان حق المحكوم له، **وهي مسألة تقديرية على ضوء البينات المقدمة بالدعوى التي تنبئ بمدى رجاحة حق المحكوم له من عدمه .**

الفرع الثاني

النفاذ المعجل القضائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

نصت المادة 188 مكررة من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017:

" إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنف وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (188) من هذا القانون ففي هذه الحالة يراعى ما يلي:

1. بعد صدور حكم الاستئناف، يحق للمستئناف عليه تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرته لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف، بحدود المبلغ المحكوم به دونما حاجة لتقديم كفالة لضمان العطل والضرر.

2. إذا كان الحكم المستأنف صادراً في دعوى تم نظرها بصفة الاستعجال وفق أحكام المادة (60) من هذا القانون، فيجوز لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب المستأنف عليه أن تقضي عند تأييدها للحكم المستأنف بنفاذه المعجل.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

نصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017:

" 1. في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها دون حاجة لتبادل اللوائح.

2. تعد الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوىأوموضوعها، أو اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:

أ . عقد صريح أو ضني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا)، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

3. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

4. تطبق أحكام المادتين (57) و(59) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيهاوما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة (59) ومن دون أن تكون قابلة للتمديد".

عبر استعراض النصوص القانونية أعلاه، نجد أن المشرع الأردني تبنى النفاذ المعجل القضائي دون كفالة، خروجاً عن الأصل العام المقرر من أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن القانونية التي حددها القانون ، ولمعالجة ذلك ولطول الفترة الزمنية التي قد تحتاجها إجراءات التقاضي لصيرورة الحكم حائزاً لقوة القضية المقضية، بوضعه حداً لادعاءات ودفوع الخصوم، كان النفاذ المعجل كفكرة قانونية لاختصار تلك المواعيد والإجراءات لحماية صاحب الحق مع توفير حماية للمدعى عليه ضمن شروط وضوابط معينة استثناء من الأصل العام في تنفيذ الأحكام، وفقا لشروط وأحكام مختلفة عما تبناه المشرع المصري، **من حيث المحكمة المختصة بإصداره، ونوعية الدعاوى التي يصدر بها النفاذ المعجل للأحكام، ووجوب تقديم كفالة** حيث لم يجز لمحكمة الدرجة الأولى عند صدور الحكم بإلزاما لمدعى عليه بالمبلغ المدعى به أن تحكم بالنفاذ المعجل، على خلاف التشريع المصري، بل جعله اختصاصاً نوعياً لمحكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف، ضمن ضوابط وشروط حددها المشرع في المادتين 60 و 188 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي على النحو الآتي :

1. من حيث المحكمة المختصة بإصدارأمر النفاذ المعجل :

جعل المشرع من محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعن، هي الجهه القضائية الوحيدة المختصة نوعياً بإصدار أمر النفاذ المعجل، إذا توافرت باقي الشروط التي سنشير إليها لاحقا، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى لا تملك

إصدار هذا الأمر، على خلاف التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، وما يترتب على ذلك بأن المشرع كان أقرب لترجيح مصلحة المدعى عليه بالدعوى من أن تكون الدعوى بمواجهته كيدية وقبل أن يبدي دفوعه ودفاعه، أما وقد مرت الدعوى بمرحلتين من مراحل التقاضي، وتم بحث ادعاءات ودفوع وبينات الخصوم، وجميع النقاط الواقعية والقانونية، وخلص الحكم بتأييد ادعاءات المدعي، فافترض المشرع في هذه المرحلة من مراحل التقاضي أن ادعاءات المدعي تكون أقرب للحقيقة والواقع من دفوع ودفاع المدعى عليه الذي استنفذ، وبصدور حكم مؤيد لادعاءات المدعي، فأنه أقرب لتنفيذ هذا الحكم وإن كان حكم محكمة الاستئناف قابلا للطعن أمام محكمة التمييز وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

2. من حيث نوعية الدعاوى والأحكام التي يمكن أن يصدر بها أمر النفاذ المعجل :

على خلاف المشرع المصري، فإن المشرع الأردني لم يتوسع بنوعية الدعاوى التي يمكن أن يصدر بها أمر النفاذ المعجل، حيث قصرها على دعاوى محدده، يصدر بها حكم من محكمة الاستئناف مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى وهذه الدعاوى هي الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بحكم القانون و/أو بقرار من رئيس المحكمة المختصة، وفقاً لنص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية **وعليه فإن الدعاوى التي يمكن أن يصدر بها حكم النفاذ المعجل هي الدعاوى التالية :**

أولاً : الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال، بمقتضى أحكام أي قانون نافذ بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومنها على سبيل المثال: الدعاوى العمالية وفقا لأحكام قانون العمل، ودعاوى الاستهلاك وفقاً لقانون الملكية العقارية([1]).

ثانياً: الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي الدعاوى التي يقرر رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشىء عما يلي:

أ . عقد صريح أو ضني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً)، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

---

[1] نصت المادة 137 من قانون العمل الأردني رقم8 لسنة 1996 وتعديلاته " أ. تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة . "، كما نصت المادة 189 من قانون الملكية العقارية " ب. تعطى دعاوى التعويض عن الاستملاك صفة الاستعجال على أن يتم الفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ تسجيلها لدى المحكمة".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وبالتالي فإن أي دعوى أخرى تم قيدها بالمحكمة خلافاً لأحكام المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية فأنه لا يجوز إصدار حكم بالنفاذ المعجل بها، وإن إصدار رئيس المحكمة أو من ينتدبه باعتبار أن دعوى معينة هي من الدعاوى المستعجلة فأنها تخضع لأحكام المادة 188 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإن كانت في حقيقتها خلاف ذلك باعتبار أن قرار رئيس المحكمة هو من ينتدبه قرار ولائي غير قابل للطعن .

3. من حيث طلبات الخصوم بالحكم أمر النفاذ المعجل :

أوجب المشرع لغايات أن يصدر الحكم بالنفاذ المعجل من محكمة الاستئناف، أن يكون بناءً على طلب المستأنف ضده، باعتبار أن قرار المحكمة بالنفاذ المعجل يكون وجوبياً، إذا توافرت شروطه مقرونا بطلب الخصم وهو المستأنف ضده، وقد يكون بناء على طلب المستأنف، إذا كان لم يرتض بحكم محكمة الدرجة الأولى، وتم الطعن به والحكم له بطلباته، حيث إن المحكمة ملزمة بحدود طلبات الخصوم وإن حكم المحكمة دون طلب يعتبر حكما للخصم بأكثر من طلباته وهي سبب من أسباب الطعن بالحكم أمام محكمة التمييز وفقاً للمادة 198 / 5 من قانون أصول المحكمات المدنية " لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية: .....5. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أوبأكثر مما طلبوه" .

4- من حيث وجوب تقديم كفالة عطل وضرر:

كفى المشرع المحكوم له عناء التكليف بتقديم كفالة عطل وضرر لضمان ما قد يلحق بالمحكوم عليه من عطل أو ضرر، إذا تم نقض الحكم من محكمة التمييز .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الحكم بالنفاذ المعجل

يترتب على صدور حكم بالنفاذ المعجل سواء القانوني أو القضائي، عدّة آثار، منها الإيجابي، وهو ما يتعلق بالتنفيذ الفوري للحكم، مع أن الحكم مازال قابلاً للطعن ولم يكتسب قوة القضية المقضية، إلا أن التساؤل الذي يثار: ما هو الأثر القانوني للنفاذ المعجل المقرر قانوناً أو المحكوم به في حال فسخ أو نقض الحكم ورد الدعوى؟ وما هي مسؤولية المحكوم له القانونية عن ذلك أي الأثر السلبي للنفاذ المعجل ؟ لذا سأبحث ذلك في مطلبين متتالين الأول النفاذ الفوري للحكم الصادر بالنفاذ المعجل، والثاني: مسؤولية المحكوم عليه في حال فسخ الحكم أو نقضه.

المطلب الأول

الأثر الإيجابي بالنفاذ الفوري للحكم الصادر بالنفاذ المعجل

في حال صدور حكم بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم من محكمة الاستئناف المستوفي الشروط القانونية المبحوثة سالفاً، وطرحه للتنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ فأنه ينفذ جبراً لدى دائرة التنفيذ المختصة، حيث نصت المادة (9) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته :

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

" لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به ".

وبالتالي فإن صدور حكم بالنفاذ المعجل بحكم القانون، كما هو بالنفقة أو بالأمور المستعجلة أو بحكم محكمة الاستئناف الصادر بالنفاذ المعجل وخلافاً للأصل العام الذي يمنع التنفيذ للأحكام مادام جائز الطعن بها يكون قابلا للتنفيذ الجبري على المدين، ولكن ماذا لو تمت المباشرة بالتنفيذ وأبرز المحكوم عليه لائحة طعن بالتمييز تشير إلى أنه تم الطعن تمييزاً من قبل المستأنف " المدعى عليه " وطلب وقف التنفيذ، هل الطعن يوقف التنفيذ أم لا ؟

لقد أجاب المشرع على هذا التساؤل في حال طلب المدين وقف التنفيذ ، لوقوع الطعن تمييزاً على الحكم الذي تضمن النفاذ المعجل، و أبرز ما يؤيد طلبه، فجعل الخيار لرئيس التنفيذ ، بإجابة الطلب أو رفضه وفي حال أجاب الطلب ، يتعين على المدين أن يقدم كفالة وفاء تضمن الوفاء بالدين وملحقاته قبل وقف التنفيذ ، حيث نصت المادة (21) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2017 :

" إذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبه أوراقاً لتأييد طلبه، فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي:

أ. للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف.

ب. إذا ردّ طلب الوقف، فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف " .

وطرحت مسألة تقديم طعن تمييزي على حكم محكمة الاستئناف المشمول بالنفاذ المعجل أمام قاضي التنفيذ من قبل المحكوم عليه، وقرر قاضي التنفيذ وقف السير بالدعوى التنفيذية مما استدعى المحكوم له بالطعن بهذا الحكم أمام محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية التي أيدت قرار قاضي التنفيذ.[1]

المطلب الثاني

الأثر السلبي المترتب على فسخ أو نقض للحكم الصادر بالنفاذ المعجل

إن الأحكام الصادرة بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم المحكمة ، وفقاً للحالات التي حددها المشرع ، تقوم على مظنة أن المحكوم له صاحب حق في النزاع المطروح أمام القضاء، ولكن التساؤل المثار ماذا لو رفض رئيس التنفيذ طلب الوقف رغم الطعن تمييزاً على قرار محكمة الاستئناف الصادر بالنفاذ المعجل وتم التنفيذ على أموال المدين واستوفى الدائن الدين وملحقاته، وتبين لاحقاً أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تم نقضه ورد دعوى المدعي

---

[1] حكم رقم 235 لسنة 2021 محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية 21-03-2021 ، منشورات مركز قسطاس،حيث *جاء بحيثيات هذا القرار:*

"وفي ذلك تجد محكمتنا وبالرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان رقم 10479/2020 أنه وان كان قد ورد به النفاذ المعجل لقرار الحكم المستأنف إلا أن محكمتنا تجد أن هذا القرار قد صدر بعد نقض قرار محكمة الاستئناف رقم 18513/2019 وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف وبالتالي

إن قرار قاضي التنفيذ المتضمن وقف إجراءات التنفيذ عند الحد الذي وصلت إليه بناء على وقوع التمييز على قرار محكمة الاستئناف ... وعملا بأحكام المادة 21 من قانون التنفيذ يكون واقعا في محله ونقره عليه وأسباب الاستئناف لا تنال من القرار المستأنف ومستوجبة الرد".

تجدر الاشارة إلى أن هذا الحكم عن هذه المحكمة الصادر بالطعون على قرارات رئيس التنفيذ قطعية وفقا لأحكام المادة 21 من قانون التنفيذ.

واكتسب الحكم الدرجة القطعية " قوة القضية المقضية "؟ وما مصير المبالغ المقبوضة من المدعي" المحكوم له" دون وجه حق ؟ هل يقيم المحكوم عليه دعوى موضوعية بالقبض غير المستحق أم تتولى دائرة التنفيذ استرداد هذه المبالغ المقبوضة دون وجه حق ؟ وماهي مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه؟ لذا سنبحث هاتين المسألتين بفرعين، الفرع الأول إعادة الحال لما كان عليه والفرع الثاني مسؤولية المحكوم عليه .

الفرع الأول

إعادة الحال لما كان عليه قبل النفاذ الفوري للحكم الصادر بالنفاذ المعجل

إن فسخ أو نقض الحكم الذي يشمل النفاذ المعجل يترتب عليه إعادة الحال إلى ماكان عليه، ولكن هل تكون الإعادة فورًا من قبل دائرة التنفيذ المختصة أو يتعين إقامة دعوى موضوعية ؟

لقد أجاب المشرع الأردني بقانون التنفيذ على هذه المسألة، وكفى المدين الذي نفذعلى أمواله بموجب حكم شمل النفاذ المعجل عناء إقامة دعوى موضوعية على من نفذ الحكم " المحكوم له "الذي تم رده وتكبد مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة وطرق طعن ووقت وجهد، بأن أعطى دائرة التنفيذ صلاحية أمر استرداد تلك المبالغ المقبوضة دون وجه حق **حيث نصت المادة (112) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2017 :**

" إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين أي مبلغ يزيد على مقدار الدين ودفعته إلى الدائن أوأنها استوفت أي مبلغ دون وجه حق، فعليها أن تتولى أمر استرداده ودفعه إلى المدين أوإلى من استوفي منه، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي ".

الفرع الثاني

مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه من جراء التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل الذي تم فسخه أو نقضه

أثارت مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه من جراء التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل الذي تم فسخه أو نقضه جدلا فقهياً حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى مسؤولية المحكوم له عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التنفيذ، سيما أن التنفيذ يكون على مسؤولية المحكوم له، وأن التنفيذ المعجل ليس حقاً له بل هو رخصه أعطاها إياه المشرع ،إن شاء استعملها وإن شاء تريث لحين اكتساب الحكم قوة القضية المقضية ، وبالتالي فإن حق المحكوم له بالنفاذ المعجل يكون قد زال بنقض الحكم أو فسخه ، فإن الأساس القانون للتنفيذ المعجل قد زال، وإن قواعد العدالة والإنصاف تأبى أن يتحمل المحكوم عليه وحده تلك الأضرار حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بالفائدة القانونية للمحكوم عليه عن المبالغ المقبوضة من يوم قبضها حتى تاريخ ردها، وأن المحكوم عليه يستحق تعويضاً دونما حاجة لإثبات سوء النية .[1]

[1] د. والي، فتحي ،المرجع السابق،ص92 و د. المليجي، أسامة أحمد ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري دار النهضة العربية 2000 ، ص 118 ، القاضي حيدر، نصرت منلا ، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ، المرجع السابق ص 114، مشار لحكم محكمة النقض الفرنسية بهذا المؤلفا لأخير .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الاتجاه الثاني: يرى عدم مسؤولية المحكوم له عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان حسن النيه، سيما أن المحكوم له يمارس حقاً أعطاه إياه القانون، ومن مارس حقاً أعطاه إياه القانون، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الغير إلا في حال التعسف أو سوء النية أوإساءة الاستعمال لهذا الحق.[1]

ونرى أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري ورخصة قانونية كفلها المشرع لصاحب الحق بموجب المادة (101) من الدستور الأردني، ويعد سلطة أو رخصة قررها القانون للناس كافة بقصد الحصول على الحماية القضائية وهو حق مصان لكل شخص يرغب باستخدامه سواء كان محقاً في لجوئه إلى القضاء أو غير محق في ذلك، والأصل أن حق اللجوء للقضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ولا يترتب عليه المسائلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً أو بقصد الإضرار بخصمه، والقاعدة العامة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، إلا أن ذلك **لا يحول دون تطبيق قاعدة أن اللجوء إلى القضاء يجب أن يكون بأيدي نظيفة وأن يكون استعمال الحق وقيد الدعوى استعمالاً مشروعاً دون الإخلال بالقيود والضوابط التي حددها المشرع لذلك وعندها لا يترتب على استعمال هذا الحق أي تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالجهة المدعى عليها (الخصم) سواء ربح المدعي دعواه أو خسرها**، أما إذا ثبت توافر إحدى حالات المادة (66) من القانون المدني عندها يعد استعمال هذا الحق استعمالاً غير مشروع يوجب التعويض عند ثبوت توافر سوء النية أو قصد التعدي في استعمال هذا الحق **وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية وبالتالي فإن هذا الرأي يتماهى مع الرأي الثاني الذي تبناه الفقه فالأساس القانوني للضمان** وفقاً لنظرية التعسف باستعمال الحق يتمثل بالمسؤولية التقصيرية باعتباره خطأ يوجب التعويض عنه، ومن ضمن صورها استعمال رخصة قررها القانون إذا ما توافر قصد التعدي أو المصلحة غير المشروعة، ويكفي إثبات توافر حالة واحدة من الحالات الواردة في المادة (66) من القانون المدني للحكم بالتعويض ، ولا يشترط إثبات توافر الحالات مجتمعة، ويجب على من يدعي توافرها تقديم البينة القانونية على ذلك وبخلافه ترد دعواه.[2]

---

[1] د. سيف، رمزي ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثوقة ، ط9 ،دار النهضة العربية 1998 ، ص60 ، د. أبو الوفا، أحمد ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط6 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1976 ،ص 58 .

[2] انظر أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص " تمييز حقوق رقم 2019/4464 هـ. ع تاريخ 2019/9/16 ورقم 2014/2718 وتمييز حقوق رقم 2013/2717، " منشورات مركز قسطاس ونصت المادة 66 من القانون المدني " إساءة استعمال الحق:

1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.
2. ويكون استعمال الحق غير مشروع:
   أ . إذا توفر قصد التعدي.
   ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
   ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.
   د . إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة" .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على النفاذ المعجل للأحكام بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بصفته حكما مستحدثا، عبر بيان ماهية النفاذ المعجل وتعريفة وخصائصه وصوره والآثار المترتبة على النفاذ المعجل والإشكاليات العملية حوله، وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. عرف قانون أصول المحاكمات المدنية نوعين من النفاذ المعجل، النفاذ المعجل القضائي نص عليه صراحةً أما النفاذ المعجل القانوني فلم ينص عليه صراحةً.
2. النفاذ المعجل القانوني ينفذ حكماً بنص القانون، ولا يحتاج إلىحكم من المحكمة أو طلب من الخصوم،أخذ به المشرع الأردني ضمنا، ولم ينص عليه صراحةً ويكون في القرارات الصادرة بالطلبات المستعجلة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع إذا رفعت إليه بطريق التبعية أو من محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالمسائل المستعجلة بالدعاوى المنظورة أمامها وفقاً لنصوص المواد 32 و33 و141و153–157 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا توافرت شروطها القانونية التي تهدف إلى تحقيق الحماية الوقتية للحق المدعى به، لحين أن يقول القضاء الموضوعي كلمته النهائية بالنزاع بين الطرفين المتعلقة، والتي يشترط أن يتوافر بها شرطا السرعة والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، مع توفير الضمانات بتقديم الكفالات اللازمة التي نص عليها القانون لضمان العطل والضرر الناجم عن أي قرار مستعجل أخل بالمصالح المشروعة للمدعى عليه، بينما توسع المشرع المصري بحالات النفاذ المعجل القانوني .
3. النفاذ المعجل القضائي أخذ به المشرع الأردني – كاستثناء من الأصل العام بالتنفيذ وهو صيرورة الحكم قطعيا بحيازة قوة القضية المقضية وعدم قابليته للطعن – ضمن دعاوى محددة وبشروط معينة بعد استفاذ طرق الطعن العادية، وجعل المحكمة المختصة بإصداره محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعن في حال تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بأحد الدعاوى المستعجلة وفقا لنص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية، خلافا للنهج الذي اتبعه المشرع المصري والذي جعل النفاذ المعجل يصدر من محكمة الدرجة الأولى وبدعاوى متنوعة ضمن ضوابط محدده .
4. لم يشترط المشرع الأردني في النفاذ المعجل القضائي تقديم كفالة عطل وضرر، ترجيحاً لمصلحة المحكوم له الذي صدر حكم من محكمة الاستئناف مؤيداً لادعاءاته.
5. لم يتبن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النظام القانوني للنفاذ المعجل بشقية القانوني والقضائي بالطريقة التي تبناها المشرع المصري، وقد كانت موسعة، بل تبنى صراحةً الشق الثاني وهو النفاذ المعجل القضائي بشروط مختلفة وبصورة محدودة عما تبناه المشرع المصري.
6. إن حكم محكمة الاستئناف الصادر بالنفاذ المعجل يكون قابلاً للتنفيذ الجبري على المدين حتى لو تم الطعن به تمييزاً، وفي حال إبرز المحكوم عليه لائحة طعن بالتمييز تشير إلى أنه تم الطعن تمييزاً من

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

قبل المستأنف " المدعى عليه " وطلب وقف التنفيذ ، فجعل المشرع الخيار لرئيس التنفيذ بإجابة الطلب أو رفضه ، وفي حال أجاب الطلب يتعين على المدين أن يقدم كفالة وفاء تضمن الوفاء بالدين وملحقاته قبل وقف التنفيذ وفق نصالمادة (21) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2017 .

7. إذا تم التنفيذ على أموال المدين بموجب حكم محكمة الاستئناف الصادر بالنفاذ المعجل واستوفى الدائن الدين وملحقاته ، وتبين لاحقاً أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تم نقضه ورد دعوى المدعي واكتسب الحكم الدرجة القطعية " قوة القضية المقضية "، فإن مصير المبالغ المقبوضة من المدعي دون وجه حق تعاد للمدعى عليه، حيث كفى المشرع المدين الذي نفذ على أمواله بموجب حكم شمل النفاذ المعجل عناء إقامة دعوى موضوعية على من نفذ الحكم " المحكوم عليه "الذي تم رده وتكبد مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة وطرق طعن ووقت وجهد، بأن أعطى دائرة التنفيذ صلاحية أمر استرداد تلك المبالغ المقبوضة دون وجه حق وفقاً لنص المادة (112) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2017.
8. عدم مسؤولية المحكوم له عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان حسن النية، سيما أن المحكوم له يمارس حقاً أعطاه إياه القانون ومن مارس حقاً أعطاه إياه القانون فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الغير إلا في حال **توافر حالة واحدة من الحالات الواردة في المادة (66) من القانون المدني وهي** التعسف أو سوء النية أو إساءة الاستعمال لهذا الحق .

ثانياً: التوصيات

1. أن يتبنى المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النظام القانوني للنفاذ المعجل القانوني صراحةً بالطريقة التي تبناها التشريع المصري، وأن تكون قابلة للتنفيذ مباشرةً دون صدور حكم قضائي بها مع مراعاة الضوابط المتعلقة بأنواع محددة من الدعاوى التي تقتضى النفاذ الفوري، وأن يكون التنفيذ مراعياً لمصالح الفرقاء كأن يكون معلقاً على تقديم كفالة عطل ضرر قد يلحق المحكوم عليه في بعض الحالات أو تترك لتقدير قاضي الموضوع.
2. أن يتبنى المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النظام القانوني للنفاذ المعجل القضائي، بالطريقة التي تبناها التشريع المصري، وأن يكون لمحكمة الدرجة الأولى صلاحيات بإصدار أحكام بالنفاذ المعجل، لا أن تقتصر على محكمة الاستئناف، سيما في الدعاوى التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع التي قد يلحق التأخير بتنفيذها ضرراً بالمدعي، ضمن ضوابط معينة تكفل توازن المصالح بين الخصوم من تقديم كفالة عطل وضرر.
3. أن يضع المشرع ضوابط محددة لمسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي قد تصيب المحكوم عليه من جراء التنفيذ على أمواله بموجب الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا ثبت عدم صحة الادعاء، وذلك حتى يكون المدعي عالماًأن لجوءه للقضاء للمطالبة بحقوقه يجب أن يكون بأيدٍ نظيفة وبخلاف ذلك فهو ملزم بجبر الضرر سيما أن إخضاع المسألة للقواعد العامة قد يعجز المحكوم عليه من إثبات سوء النية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

- لسان العرب ،ج 14 ،ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،1999.
- مختار الصحاح ، ط 4 ، دار المعرفة بيروت لبنان 2010.

ثانياً: المراجع القانونية والفقهية

- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1976.
- د. الجبلي، نجيب أحمد عبدالله ،الوسيط في قانون التنفيذ الجبري، ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- د. الزعبي، عوض أحمد ،أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ج2،ط2 ،دار وائل للنشر والتوزيع ، 2006 .
- د. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الأردني د،ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ،1988.
- د. المليجي، أسامة أحمد، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري دار النهضة العربية 2000.
- د. حشيش، أحمد ، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2016.
- القاضي حيدر، نصرت منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ،ط2، المكتبه القانونية، 2004 .
- دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديده ،2008 .
- د. سيف، رمزي ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثوقة ، ط9 ، دار النهضة العربية 1998 .
- د. عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ببروت 2004.
- د. فهمي، وجدي راغب، شرح قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة وتاريخ نشر.
- د. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان –الأردن 2013.
- د . مكناس، جمال ، أصول التنفيذ ، منشورات الجامعة السورية، سوريا 2018 .
- د. والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ،1998.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ثالثاً: الدوريات ومجموعات الأحكام

- د. علي: ئيؤه عبدالله، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ،المجلد 6 العدد 22 ، 2017 .
- برنامج قسطاس للأحكام القضائية والتشريعات .
- برنامج عدالة للأحكام والتشريعات.
- أحكام محكمة التمييز والاستئناف.
- أحكام محكمة النقض المصرية.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- الدستور الأردني 1952 وتعديلاته .
- القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته وآخر تعديل رقم 31 لسنة 2017.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته وآخر تعديل رقم 11 لسنة 2016.
- قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته وآخر تعديل رقم 29 لسنة 2017 .
- قانون العمل رقم لسنة 1996 وتعديلاته وآخر تعديل رقم 14 لسنة 2019 .
- قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 .
- قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته وآخر تعديل رقم 22 لسنة 2017 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 18 لسنة 1999 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021